سهرنا بالاتفاق مع انا لا نقابله ولا نطبع صوره منافيه تع الله عز وجل
ولقائل ان يقول ان المدعى ان الابصار بالعين يتوقف على المقابلة و
الانطباع وليس ابصار الله تع ايانا بواسطتها فلا يتوجه النقض
الباب الثالث في افعاله وفيه مسائل الاول قال الشيخ ان
افعال العباد كلها واقعة بقدرة الله تع مخلوقة له ولا تاثير لقدرة
العبد فيها اصلا وهذا الجبر وقال القاضي ابو بكر الباقلاني ذات
الافعال واقعة بقدرة الله تع وكونها طاعة كالصلوة ومعصية
كالزنا صفات للافعال واقعة بقدرة العبد وقال امام الحرمين
وابو الحسين والحكماء انها واقعة بقدرة الله تع في العبد بمعنى ان
الله تعالى يوجد في العبد قدرة وارادة توجبان الفعل المقدور
وقال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني المؤثر في الفعل مجموع
قدرة الله تع وقدرة العبد وهذا اصل التحقيق من اهل السنة
فانه لا جبر ولا تفويض بل امر بين الامرين وقال جمهور المعتزلة
العبد يوجد فعله باختياره اي لا على وجه الايجاب وهو العدل
ومنع اي قول المعتزلة بوجوه الاول انه اي ترك الفعل ان امتنع
عليه حال الفعل كان مجبرا في فعله لا مختارا اذ الفاعل المختار هو
الذي يتمكن من الفعل والترك وان لم يمتنع الترك عليه لم يمكن منه
احتاج فعله الى مرجح لكونه ممكنا منهما فلو لم يكن هناك مرجح
للفعل لزم الترجيح بلا مرجح موجب للفعل والا امكن ان يوجد
وان لا يوجد فاما ان يتوقف وجوده على مرجح اخر اولا فان كان
الاول لم يكن المرجح المفروض تاما مرجحا تاما هذا وان كان الثاني لزم الترجيح
بلا مرجح لا يكون من العبد دفعا للتسلسل اذ لو كان من العبد لاحتاج
الى مرجح اخر ويعود التقسيم اليه ويتسلسل والمرجح الذي عند وجوده
ذلك المرجح يجب الفعل وعند عدمه يمتنع فلا يكون العبد مختارا
قيل ان المعتزلة يقولون معنى الاختيار هو استواء الطرفين بالنسبة

الى القدرة ووجوب وقوع احدهما بحسب الارادة فمتى حصل المرجح
وهو الارادة وجب الفعل ومتى لم يحصل امتنع وذلك غير مناف
لاستواء الطرفين بالنظر الى القدرة وحدها وايضا ان هذا الدليل
ينفي كون الله تع مختارا لامكان اقامة الدليل بعينه فيه لا يقال فرق
بينهما فان ارادة العبد محدثة فافتقرت الى ارادة يخلقها الله تع فيه
دفعا للتسلسل وارادة الله تع قديمة فلا تفتقر الى ارادة اخرى لانا
نقول انه لا يدفع التقسيم المذكور والفرق بين المدلول مع الاشتراك
في الدليل دليل على بطلان الدليل ب انه لو وجد فعله باختياره كان
عالما بتفاصيله لان القصد الكلي لا يكفي في حصول الجزئي لان نسبة الكلي
الى جميع الجزئيات على السواء فليس حصول بعضها اولى من حصول بعض
اخر فيجب ان يتحقق قصد جزئي والقصد الجزئي مشروط بالعلم الجزئي
فثبت انه لو كان موجدا لفعله باختياره لكان عالما بتفاصيله فيلزم
الفاعل للحركة البطيئة بالسكنات المتخللة للحركة البطيئة وعن اختيارها
اي اختيار تلك السكنات وذلك باطل بالضرورة قيل هذا مبني على ان
البطوء لتخلل السكنات وعدم بطلانه ج لو اختار العبد اي لو كان
العبد مختارا وانقض مراده مراد الله تع كان يريد العبد ايجاد حركة ويريد
الله عدمها لزم جمعهما ان وقعا معا او رفعهما ان لم يقعا او الترجيح بلا مرجح
ان وقع احدهما دون الاخر فان قدرته تع وان كان اعم من قدرة
العبد بمعنى انه تع قادر على مقدور العبد وعلى غيره لكنهما بالنسبة الى
هذا المقدور المعين على السواء اي قدرته مساوية لقدرة العبد بالنسبة
الى هذا المقدور لاستقلال كل منهما بالتاثير في هذا المقدور فوقوع
مراد احدهما دون الاخر ترجيح بلا مرجح اذ التساوي بين القدرتين في الامور
الخارجة لا مدخل له فيما نحن فيه قيل لا نسلم تساوي القدرتين في الاستقلال
بالتاثير بل هما متساويان بالقوة والضعف فالضعيف وان قدر
بالاستقلال على فعل يقدر عليه القوي لكن القوي يقدر على منعه

Copyright © King Saud University